

ملامح تأصيل المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني من خلال ما قرره المواثيق الدولية وما أسهم به فقهاء الشريعة الإسلامية

(محمد بن الحسن الشيباني وكتابه السير الكبير نموذجا)

Features of rooting the basic principles of international humanitarian law through what was decided by international conventions and what Islamic jurists contributed (Muhammad bin Al-Hassan Al-Shaibani and his book Al-Sir Al-Kabir as a model)

د. فواز سلامي¹

جامعة محمد خيضر بسكرة

faouez.sellami@univ-biskra.dz

تاريخ الوصول 2023/11/10 القبول 2024/02/21 النشر على الخط 2024/03/15

Received 10/11/2023 Accepted 21/02/2024 Published online 15/03/2024

ملخص:

يتناول البحث بالدراسة تأصيل أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني المقررة في المواثيق الدولية، والمستنبطة من اجتهادات فقهاء الشريعة الإسلامية من خلال كتاب السير الكبير، وتظهر أهميته في إبراز التقعيد الفقهي لأحكام الحرب التي تتشابه مع مبادئ القانون الدولي الإنساني الحديث، وتطرح الدراسة الإشكالية التالية: ما هي ملامح تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من خلال المواثيق الدولية وفي الشريعة الإسلامية من خلال كتاب السير الكبير للإمام الفقيه محمد بن الحسن الشيباني؟، ولقد تم التوصل إلى جملة من النتائج منها أن لبعض مبادئ القانون الدولي الإنساني حضور في تأصيلات الإمام الشيباني، كذلك الحال بالنسبة لبعض الفئات المحمية دوليا.

الكلمات المفتاحية: تأصيل؛ المواثيق الدولية؛ القانون الدولي الإنساني؛ الشيباني؛ السير الكبير.

Abstract:

The research study important basic principles of international humanitarian Its importance appears in the jurisprudential repetition of the war, and the study poses the following problem: What are the features of rooting the principles of international humanitarian law through international conventions and in Islamic law through the great book of the great biography of Imam al-Shaibani? A number of conclusions have been reached, including that some principles of international humanitarian law are present in the roots of Imam al-Shaibani in his book, as well as in the case of some internationally protected groups.

Keywords: Rooting, international conventions, international humanitarian law, Al-Shaibani, Sir Al-Kabir.

¹ المؤلف المراسل: فواز سلامي البريد الإلكتروني: faouez.sellami@univ-biskra.dz

مقدمة:

لم تحظر الهيئات الدولية الحرب بصفة نهائية لأن ذلك مطلب مستحيل ما دامت غريزة الدفاع عن النفس مركوزة في النفس البشرية، لكنها بعد الحرب العالمية الأولى قامت بمساعي حثيثة للتأسيس لقواعد قانونية واجبة الاحترام لحوض الحروب سميت حينها بقانون الحرب ثم تطورت إلى مصطلح القانون الدولي الإنساني، وإلى اليوم لا زلنا نشهد قيام العديد من الحروب التي يتداعى فيها العالم المعاصر إلى احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني.

ولقد أسهمت الشريعة الإسلامية كغيرها من الأنظمة القانونية العالمية في إثراء مبادئ القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث، ذلك لكون أحكامها تضمنت كثيرا من المبادئ والقواعد الأساسية المطبقة في أوقات الحرب، وكانت هذه الأخيرة رصيذا تشريعيًا يُمَثَّلُ أعلى درجات النضج والاحترافية في ميدان تفعيل واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وقد كان لفقهاء الشريعة الإسلامية مساهمات بارزة في التأصيل والتنظير لأحكام الحرب والقتال، كالإمام الأوزاعي في كتابه سير الأوزاعي، والإمام أبي يوسف في كتابه الرد على سير الأوزاعي، لكن كان الفقيه الحنفي الإمام محمد بن الحسن الشيباني حائزا السبق في هذا المجال؛ حيث أَلَفَ فيه كتابا مستقلا هو السير الكبير الذي حوى أهم الأحكام الفقهية التي قررتها الشريعة الإسلامية في حالات الحرب والقتال، إذ يؤسس للدارسين والمهتمين بالقانون الدولي الإنساني ملامح النظرية الإسلامية في حالة النزاعات المسلحة الداخلية أو الخارجية.

وعليه فتأسس الإشكالية الرئيسية للموضوع على طرح التساؤل التالي: ما هي ملامح تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من خلال المواثيق الدولية وفي الشريعة الإسلامية من خلال كتاب السير الكبير للإمام الفقيه محمد بن الحسن الشيباني؟، وتنشأ عن هذا التساؤل الرئيسي جملة من الأسئلة الفرعية التي نذكرها كما يلي:

- من هو الإمام العلامة محمد بن الحسن الشيباني كنموذج لأهم شخصية علمية بارزة أَلَفَتْ في فقه العلاقات الدولية في زمن الحرب، وما أبرز آثاره الفقهية ومنزلته العلمية عند الفقهاء الغربيين في القانون الدولي الإنساني؟
- ما مضمون كتابه السير الكبير كأهم مدونة فقهية في العلاقات الدولية في زمن الحرب، وما العلاقة المفترضة بينه وبين اتفاقيات جنيف الأربعة المؤسّسة لقواعد القانون الدولي الإنساني كفرع من فروع القانون الدولي العام؟
- ما هي أهم المبادئ الأساسية التي أرساها القانون الدولي الإنساني في الفقه الدولي، وهل لها حضور في تأصيل صاحب كتاب السير الكبير لأحكام الحرب من منطلق الشريعة الإسلامية؟

يأتي هذا الموضوع لكي يرسم العديد من الأهداف منها بيان مدى أهمية التأليف في جوانب التأصيل والتفصيل الفقهي لقواعد القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية، كذلك إبراز مساهمات الإمام محمد بن الحسن الشيباني كنموذج رائد للفقهاء المسلمين الذين اهتموا بالتأليف في العلاقات الدولية في زمن الحرب، كذلك من أهداف الدراسة التعرف على ملامح التأصيل لمبادئ القانون الدولي الإنساني المقررة في المواثيق الدولية من خلال كتاب السير الكبير باعتباره من أهم الكتب الفقهية التي اعتنت بالتنظير لأحكام الحرب.

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع اجتهادات وآراء الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه السير الكبير، وعلى المنهج المقارن عن طريق عقد المقارنة بين هذه الآراء الاجتهادية لفقهاء الشريعة الإسلامية وبين المبادئ الأساسية التي أرساها

فقهاء القانون الدولي الإنساني، وعلى المنهج الاستنباطي من خلال استنتاج العلاقة بين المفاهيم التي جاء بها القانون الدولي الإنساني في الغرب وبين أحكام الشريعة الإسلامية التي تجسدت في اجتهادات الإمام محمد بن الحسن الشيباني. وبغية معالجة مفردات الموضوع تم اعتماد خطة علمية تتناسب مع الإشكاليات المطروحة، حيث قمت بتقسيم الموضوع إلى ثلاثة مباحث رئيسية، درس المبحث الأول التعريف بالمؤلف الإمام محمد بن الحسن الشيباني وبتأليفه كتاب السير الكبير، وقد احتوى على مطلبين، كما عالج المبحث الثاني تأصيل أهم المبادئ الضابطة لسير الأعمال الحربية من خلال كتاب السير الكبير، وقد تضمن ثلاثة مطالب، كذلك تطرق المبحث الثالث إلى تأصيل أهم المبادئ الضابطة للتعامل مع بعض الفئات البشرية المحمية دولياً في كتاب السير الكبير حيث انطوت تحته ثلاثة مطالب.

المبحث الأول: التعريف بالإمام محمد بن الحسن الشيباني وكتابه السير الكبير.

نتناول في هذا المبحث التعريف بالإمام محمد بن الحسن الشيباني، ثم بكتابه السير الكبير على اعتبار أنه أهم كتاب أودع فيه مؤلفه أنفس ما جادت به قريحته الفذة في مجال التقعيد والتأصيل لأحكام العلاقات الدولية في زمن الحرب، كما سنبين علاقة الكتاب باتفاقيات جنيف الأربعة التي تعتبر مصدر إلهام معرفي لفقهاء القانون الوضعي المهتمين بهذا الفرع من القانون. **المطلب الأول: ترجمة شخصية الإمام محمد بن الحسن الشيباني.**

للإمام محمد بن الحسن شخصية متبحرة في شتى العلوم، لذلك سنتناول في هذا المطلب ترجمة شخصيته من خلال بيان أصله ونشأته وعلمه وثناء العلماء عليه وآثاره العلمية، كذلك نتعرف على منزلته عند علماء القانون الدولي الإنساني الأوربيين في الفروع التالية.

الفرع الأول: أصله ونشأته وعلمه وثناء العلماء عليه.

أولاً - أصله ونشأته:

هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن واقد الشيباني أصله من الشام، قدم أبوه إلى العراق فولد محمد بواسط سنة 132هـ ونشأ بالكوفة، ولعل الصواب أن أصله من الجزيرة - من منتجع بني شيبان من ديار ربيعة - ثم صار والده في جند الشام، وأثرى فأقام أهله مرة في حرستا ومرة بقرية في فلسطين وكتلتها من أرض الشام، ومن هناك انتقلوا إلى الكوفة وفي أثناء إقامة أبويه بواسط وُلِدَ محمد، ثم عادوا إلى الكوفة وبها كانت نشأته، وكانت وفاته سنة 189هـ¹.

ثانياً - علمه وثناء العلماء عليه:

طلب الحديث وسمع عن مسعر ومالك والأوزاعي والثوري وصاحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه، كان أعلم الناس بكتاب الله ماهرًا في العربية والنحو والحساب، وأخذ عنه أبو حفص الكبير أحمد بن حفص وأبو سليمان الجوزجاني وغيرهم². جلالته ووثاقته مستفيضة مشهورة، وقد أثنى عليه كثير من العلماء المؤرخين منهم ابن خلكان في تاريخه والياضي في مرآة الجنان والسمعاني في الأنساب والذهبي في العبر بأخبار من غير وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين وبسطوا في ذكر أوصافه وطولوا

¹ الكوثري: بلوغ الأماني في سيرة محمد بن الحسن الشيباني، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، در، 1418هـ/1998م، ص 05.

² اللكنوي: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مطبعة دار السعادة، مصر، ط 1، 1324هـ، ص 163.

الكلام في ذكر مناقبه وعن أبي عبيد قال: "ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن"، وعن الشافعي أنه قال: "أخذت من محمد وقرّ بعير من علم وما رأيت رجلاً سمياً أخف روحاً منه"، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، إذ صنّف تسعمائة وتسعين كتاباً كلها في العلوم الدينية؛ قيل لأحمد من أين لك هذه المسائل الدقيقة قال: "من كتب محمد"، وعن ابن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول: "قال محمد أقمت بباب مالك ثلاث سنين وسمعت سبعمائة حديث ونيقاً لفظاً"¹.

الفرع الثاني: آثاره العلمية ومنزلته عند فقهاء القانون الدولي الإنساني الأوربيين:
أولاً - آثاره العلمية:

1- آثاره العلمية في الفقه الحنفي:

منها المبسوط ويسمى الأصل لأنه صنّفه أولاً ثم صنف كتاب الجامع الصغير ثم الجامع الكبير ثم الزيادات، وصنّف الجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير والزيادات وهي المسماة عند الأحناف بظاهر الرواية².

2- آثاره العلمية في الحديث الشريف:

أما الكتب التي تغلب فيها روايته للحديث النبوي الشريف منها³:

- كتاب الموطأ: دَوَّنَ فيه روايته عن مالك، ويحتوي ما يزيد على ألف حديث وأثر مرفوع وموقوف.
- كتاب الحجّة: المعروف بالحجج في الاحتجاج على أهل المدينة، وقد وصلت قطعة كبيرة منه طبعت بالهند.
- كتاب الآثار: يروي فيه عن أبي حنيفة أحاديث مرفوعة وموقوفة ومرسلة.
- مسند أبي حنيفة: المعروف بنسخة محمد.

ثانياً- منزلته العلمية عند فقهاء القانون الدولي الإنساني الأوربيين:

يعود للإمام محمد بن الحسن الفضل في إثراء مجال المعرفة القانونية الغربية التي تعتبر متقدمة في إرساء قواعد حديثة لهذا الفرع من القانون، فهو قد سبقهم وبزّهم حتى انتبه إلى هذه الحقيقة العلمية والتاريخية فقهاء فرنسا فأنشأوا عام 1932 جمعية الشيباني للقانون الدولي، ثم هذا حذوهم فقهاء ألمانيا في غوتنجن جمعية الشيباني للقانون الدولي وضمت هذه الجمعية كبار فقهاء القانون الدولي العام والمشتغلين به من شتى أنحاء العالم، وانتخبوا رئيساً لها الفقيه المصري الكبير المرحوم عبد الرحمن بدوي⁴.

كما عرف الباحثون الأوروبيون اسم محمد بن الحسن الشيباني من خلال كتابه السير الكبير بعد أن طبعت نسخة منه باللغة التركية لأول مرة سنة 1825، ولم يتردد المؤرخ النمساوي الذائع الصيت هامرفون برجستال إذاك أن يلقبه باسم هوجو جروتويوس المسلمين بوصف هذا الأخير أبا للقانون الدولي، وبذلك اعتبر بعض الباحثين أن الفقيه هوجو جروتويوس الهولندي مؤسس القانون

¹ المرجع نفسه، ص163.

² المرجع نفسه.

³ اللكنوي: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مرجع سابق، 164 وما بعدها.

⁴ الدسوقي: الإمام محمد بن الحسن وأثره في الفقه الإسلامي، دار الثقافة، الدوحة، ط1، 1408هـ/1987م، ص343.

الدولي عند الأوربيين قد استفاد من كتاب السير الكبير ونقل منه المبادئ الأساسية في العلاقات الدولية، لأن محمد بن الحسن سابق في الوفاة على جروتويوس المتوفى سنة 1645م¹.

وهذا يدل على أن أول من اكتشف الأسبقية لهذا الإمام في مجال القانون الدولي الإنساني هم الأوربيون أنفسهم من خلال بحوثهم في كتب التراث الإسلامي، ومنها كتب الإمام الشيباني.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب السير الكبير وعلاقته بمبادئ القانون الدولي الإنساني.

من الكتب التي ألفتها الإمام الشيباني كتاب السير الكبير، الذي كان له الأثر البالغ في التأصيل لقواعد الحرب في الإسلام، حيث سنقوم بتعريف هذا الكتاب ثم بيان علاقته بمبادئ القانون الدولي الإنساني الأوربية.

الفرع الأول: التعريف بكتاب السير الكبير.

أولاً- سبب تأليف الكتاب:

بالنسبة لسبب تأليف هذا الكتاب يقول عنه الإمام السرخسي: "فأما سبب تصنيف هذا الكتاب أن السير الصغير وقع في يد عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عالم أهل الشام، فقال: لمن هذا الكتاب؟ فقال: لمحمد العراقي، فقال: وما لأهل العراق والتصنيف في هذا الباب؟ فإنه لا علم لهم بالسير ومغازي رسول الله ﷺ وأصحابه كانت من جانب الشام والحجاز دون العراق، فإنها محدثة فتحا، فبلغ مقالة الأوزاعي محمدا فغاظه ذلك، وفرغ نفسه حتى صنف هذا الكتاب"².

ولقد ناقش الشيخ محمد أبو زهرة هذا السبب ووصفه بأنه غير مقبول ولا معقول لمناقضته الحقائق التاريخية؛ ذلك أن الإمام الأوزاعي توفي سنة 157هـ، والإمام محمد ولد سنة 132هـ وتوفي سنة 179هـ، وبالتالي يكون الأوزاعي قد توفي ومحمد بن الحسن عمره 25 سنة³، أو يحتفل أن السرخسي قصد السير الصغير، أو أن مراده الرد على سير الأوزاعي⁴.

يبدو لي أن الأمر محتمل هذا وهذا، ولا يمكن الجزم بأي رأي في المسألة لأننا لو طالعنا كتابي الإمام الشيباني السير الصغير والسير الكبير لوجدناهما يشتركان في نفس المباحث والمسائل مع فروق طفيفة، لكن السير الكبير فيه تفصيل وتوسع أكثر.

ثانياً- القيمة العلمية للكتاب:

كتاب السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني له مكانة علمية عظيمة في القديم والحديث فهو من أواخر مؤلفاته، وقديما احتفى به جدا هارون الرشيد وأسمعه ابنه الأمين والمأمون، كما شرحه جماعة من الأئمة، وقد طبع بشرح السرخسي عليه في الهند في أربعة مجلدات، وللشيخ العالم محمد المنيب العينتابي الحنفي تعليق نفيس عليه سماه التيسير على السير الكبير⁵.

¹ المرجع نفسه، ص344.

² السرخسي: شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، دم، در، 1971م، ص03.

³ أبو زهرة: أبو حنيفة حياته وعصره وآراؤه الفقهية، دار الإتحاد العربي للطباعة، مصر، ط2، 1399هـ/1947م ص242.

⁴ ضميرية: السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، المنتدى الإسلامي، الكويت، در، 1409هـ/1988م ص35.

⁵ الكوثري: بلوغ الأماني في سيرة محمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، ص65.

أما حديثاً فقد أثنى على هذا الكتاب كل الباحثين المهتمين بالعلاقات الدولية في الإسلام، ووجدوا فيه مادة علمية غزيرة وفقها أصيلاً في بابه بأسلوب علمي مانع، كما أثنى عليه الدكتور نجيب أرنازي في كتابه الشرع الدولي في الإسلام، وتحدث عن قيمته العلمية الدكتور محمد الدسوقي في أطروحته للدكتوراه الموسومة بالإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي، وهذا كله يعلي من شأن الكتاب وينبئ عن قيمته، فهو بحق أول كتاب في القانون الدولي الإنساني في العالم كله، قبل أن يتفطن علماء القانون الوضعي إلى أهمية هذا الفرع من القانون والتأليف فيه، لذلك أخرج كتاب السير الكبير في طبعة جديدة المستشرق العراقي المتخصص في القانون الدولي مجيد خدوري، وقامت بترجمته منظمة اليونسكو إلى اللغة الفرنسية، ونقل إليها جزءاً منه المستشرق دي كرواي ونشره، في الأعوام: 1851، 1852، 1853م¹.

وقد تمت خدمة هذا الكتاب من خلال جمع مادته العلمية وتحقيقه بأسلوب علمي ممتاز المحقق محمد حسن الشافعي، كما تم نشره سنة: 1417هـ/1997م، في 05 مجلدات مطبوعة مع شرح الإمام السرخسي.

الفرع الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقتها بكتاب السير الكبير.

لو أردنا ربط العلاقة بين قواعد القانون الدولي الإنساني وبين كتاب السير الكبير، لا بد أن نسلط الضوء على مضامين اتفاقيات جنيف الأربعة التي تعتبر المصادر التشريعية المستلهمة منها مبادئ القانون الدولي الإنساني في شكلها النظري، ثم نقوم بعقد المقارنة بينها وبين مباحث كتاب السير الكبير، وعليه فإذا ما استعرضنا الأحكام التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربعة، فيمكن أن نأتي على ذكرها كما يلي²:

1- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949؛ وقد ضمت هذه الاتفاقية 09 فصول تضمنت أحكام الجرحى والمرضى من القوات المسلحة والمليشيات وحركات المقاومة، وتنظيم عمل الفرق الطبية وشارتهم والنقل الطبي والمنشآت الطبية.

وقد تضمن كتاب السير الكبير بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بمداواة الجرحى والقيام على المرضى من المحاربين، ومنها ما جاء مقرراً في المسألة رقم 2817، باب من يكره له الغزو ومن لا يكره له، كذلك الحال بالنسبة لأحكام مداواة الجرحى ولو كانوا من الكفار المحاربين، وهو ما جاء مقرراً في المسألة رقم 1807، باب دفع الفرس باشتراط السهم وإعادته³.

2- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949؛ وتضمنت نفس البنود التي جاءت به الاتفاقية السابقة لكنها كيفتها في الحروب التي يتم خوضها في عرض البحار وما ينجم عنها من خسائر.

وقد تضمن كتاب السير الكبير بعض أحكام القتال في البحر من الجانب الشرعي، كقضية تغريق سفن الكفار المحاربين التي تحمل على متنها أطفالاً، وهو ما جاء مقرراً في المسألة رقم 3083، باب ما يحل للمسلمين أن يفعلوه بالعدو¹.

¹ ضميرية: السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، ص38.

² تم الرجوع إلى الاتفاقيات عبر الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط: <https://www.icrc.org>

³ السرخسي: شرح السير الكبير، مرجع سابق، ص890-1456.

3- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949؛ وتضمنت هذه الاتفاقية أحكام معاملة الأسرى في حالات الحروب والنزاعات المسلحة بين الدول والاشتباكات المسلحة الداخلية وشملت فئات الأسرى ومن كانوا جنوداً مقاتلين في الجيوش أو التابعين لهم غير المقاتلين أو الأطقم الطبية والملاحية أو الأشخاص أصحاب الأراضي، وحماية الأسرى وكل ما يتعلق بأحكام الأسرى.

وقد تضمن كتاب السير الكبير جملة من الأحكام الشرعية المتعلقة بمعاملة الأسرى؛ والتي من أهمها باب قتل الأسرى والمن عليهم، وهو ما جاء مقرراً في المسألة رقم 1890، كذلك قضية أحكام فداء الأسرى بمعنى إطلاق سراحهم، وهو ما جاء مقرراً في المسألة رقم 3145، في باب فداء الأسرى².

4- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949؛ وتضمنت أحكام الأشخاص المحميين بمقتضى الاتفاقية من المدنيين غير المشاركين في الأعمال الحربية سواء في الجيوش أو الذين يعملون في عمليات الإنقاذ والإسعاف، أو المحاربين الذين يلقون أسلحتهم، أو الرهائن.

وقد تضمن كتاب السير الكبير جملة من أحكام المستأمنين والمعاهدين وأصحاب الصوامع والعجزة والأطفال الذين يحرم قتلهم، وهو ما جاء مقرراً في عدة أبواب من الكتاب، ومنها باب أموال المعاهدين المسألة رقم 26، وكذا باب من يكون آمناً من غير أن يؤمنه أهل الإسلام المسألة رقم 880، وكذلك باب من يكره قتله من أهل الحرب ومن لا يكره المسألة رقم 2758³.

المبحث الثاني: تأصيل أهم المبادئ الضابطة لسير الأعمال الحربية من خلال كتاب السير الكبير.

نتناول في هذا المبحث تفصيلاً أهم المبادئ الأساسية لسير العمليات الحربية التي أقرها القانون الدولي الإنساني مع مقارنتها بأحكام الشريعة الإسلامية من خلال كتاب السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، حيث اعتنى هذا القانون ببيان الضوابط والقواعد التي ينبغي احترامها أثناء سير العمليات الحربية بين الأطراف المتنازعة بحيث لا يصل النزاع المسلح إلى نتائج تشكل خطراً على الأرواح أو الممتلكات، وسنقتصر على دراسة المبادئ الأساسية، والتي هي الإنذار الحربي والضرورة العسكرية والمعاناة غير المبررة، وذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مبدأ الإنذار الحربي.

من جملة المبادئ المقررة في القانون الدولي الإنساني الإنذار أو الإعلان الحربي، حيث سنتناول في هذا المطلب تعريفه في الفقه القانوني، ثم تأصيله في الشريعة الإسلامية، وأخيراً نورد ملامح تأصيله في كتاب السير الكبير للإمام الشيباني.

الفرع الأول: التعريف بالإنذار الحربي في الفقه القانوني.

لم يشكك الفقه الغربي في ضرورة صدور الإعلان قبل الحرب، لكن بدأ التقنين الفعلي لإعلان الحرب أول مرة في اتفاقيات لاهاي سنة 1907 المتعلقة ببدء العمليات الحربية حيث نصت على وجود إعلان سابق وواضح لبدء الحرب لا لبس فيه¹.

¹ السرخسي: شرح السير الكبير، مرجع سابق، ص 1561.

² المرجع نفسه، ص 1024 - 1587 - 1808.

³ المرجع نفسه، ص 133 - 551 - 1415 - 1429.

وإعلان الحرب يأخذ شكلين أساسيين هما:

- إعلان ذو أثر مباشر، ويجب أن يكون هذا الإعلان من حيث المبدأ مسيباً.
 - إعلان الحرب المشروط، وهي طريقة تتمثل في تقديم إنذار نهائي موجه للدولة بأن تُوفِّي بالتزامات معينة أو تتخذ موقفاً معيناً خلال مدة زمنية محددة وإلا بدأت الحرب².
- وبذلك يكون الإنذار الحربي مبدأً ضرورياً في الاستعداد العسكري للأطراف المتنازعة، كذلك يعطي فرصة للدول المحايدة بأن تتخذ الإجراءات المناسبة لتلافي الآثار السلبية للحرب، كإجلاء رعاياها وتأمين مصالحها.

الفرع الثاني: مشروعية مبدأ الإنذار الحربي في الشريعة الإسلامية.

يعتبر أسلوب الإنذار أو الإعلان الحربي ضرورياً في سير الأعمال الحربية في الشريعة الإسلامية، وإلا كانت الحرب مشوبة بخلل في إجراءاتها؛ لذلك كان النبي ﷺ يوصي أمراء الجيوش والسرايا بعد تقوى الله في أنفسهم بقوله في حديث طويل هذا بعضه: «... وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيُّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ...»³.

ومخالفة هذه القاعدة الجوهرية في الحرب يبطل آثارها، وهو ما كان فعلاً عندما أمر سيدنا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه جيش قتيبة بن مسلم الباهلي رضي الله عنه بالخروج عن بكرة أبيهم من مدينة سمرقند لما دخلها بدون أن يعلم أهلها بالإجراءات الشرعية المتعلقة بالإنذار الحربي وهي الدعوة إلى الإسلام أو الجزية أو القتال، وقرر إبطال فتح هذا الصحابي لمدينة سمرقند⁴.

الفرع الثالث: ملامح تأصيل مبدأ الإنذار الحربي في كتاب السير الكبير.

جاء تأصيل المبدأ في باب: الدعاء عند القتال من السير الكبير كالتالي: "وإذا لقي المسلمون المشركين فإن كانوا قوماً لم يبلغهم الإسلام فليس ينبغي لهم أن يقاتلوه حتى يدعوهم لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15]، وبه أوصى رسول الله ﷺ أمراء الجيوش فقال: فدعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، ولأنهم ربما يظنون أننا نقاتلهم طمعا في أموالهم وسي ذراريهم، ولو علموا أننا نقاتلهم على الدين ربما أجابوا إلى ذلك من غير أن تقع الحاجة إلى القتال، وفي تقدم عرض الإسلام عليهم دعاء إلى سبيل الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، فيجب البداية به، فإن كان قد بلغهم الإسلام ولكن لا يدرون أننا نقبل منهم الجزية فينبغي أن لا نقاتلهم حتى ندعوهم إلى إعطاء الجزية، به أمر رسول الله ﷺ أمراء الجيوش، وهو آخر ما ينتهي به القتال، قال الله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: 29]⁵.

¹ عميش: إضاءات محمد بن الحسن الشيباني على القانون الدولي الإنساني، مجلة الإقتصاد الإسلامي العالمية، البحرين، ع 79، كانون الأول - ديسمبر، 2018م ص74.

² المرجع نفسه.

³ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، حديث رقم: 1731، 1957/3.

⁴ ذكر القصة بتفاصيلها الإمام الطبري؛ ينظر: تاريخ الرسل والملوك، دار التراث، بيروت، ط2، 1487هـ، 567/6.

⁵ السرخسي: شرح السير الكبير، مرجع سابق، ص76.

من خلال هذا النص للإمام محمد بن الحسن يبدو جليا أن أحكام هذا المبدأ حاضرة في مبادئ الفقه الإسلامي، وذلك من خلال أوامر النبي ﷺ لأمراء الجيوش بإنذار الكفار قبل قتالهم وذلك بعرض الإسلام أو طلب الجزية أو الدخول في القتال وهذا الأخير هو الاستثناء لأن الأصل الدعوة بالحكمة، وهو ما عمل به الخلفاء الراشدون من بعده وقصة قتيبة بن مسلم معروفة مشهورة في التاريخ الإسلامي.

المطلب الثاني: مبدأ الضرورة العسكرية في الحرب.

يعتبر مبدأ الضرورة العسكرية من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني الحديث، ولذلك سنقوم بتعريف هذا المبدأ في الفقه القانوني، كذلك نورد تأصيلا له في الشريعة الإسلامية، ثم نتطرق إلى ملامح تقعيد هذا المبدأ في كتاب السير الكبير، وذلك في الفروع التالية.

الفرع الأول: التعريف بالضرورة العسكرية في الفقه القانوني.

اختلفت آراء الفقهاء الغربيين في تعريف مبدأ الضرورة العسكرية حسب اختلافهم في الأساس الذي يبنى عليه هذا المبدأ بين كونه نظرية قانونية أو قرارا سياسيا؛ وانتهى الأمر إلى تعريفه بأنه الحالة التي تكون ملحة لدرجة أنها لا تترك وقتا كافيا للأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها، أو أن الضرورة العسكرية هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب، وتفرض حالة قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب موقف أو ظروف استثنائية ناشئة في ذات اللحظة¹.

وانطلاقا من هذا المبدأ فإنه يحق لأطراف النزاع استخدام القوة الضرورية لإحراز هدف القتال، ويكون إما بالانتصار على الخصم وتحييده من دائرة القتال، وإما بالقتل، أو الأسر، أو فقدان القدرة على القتال أو الاستسلام، فإذا ما تم ذلك يصبح الاستمرار في الأعمال العسكرية عملا غير شرعي، كونه فاقدا لمسوغات الضرورة العسكرية، وقد ذكره إعلان سان بيترسبورغ وبروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام 1977م²، بينما تؤكد الفقرة الثانية من ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907م (قانون الحرب البرية وأعرافها) مصالح إنسانية، وتشير الفقرة الخامسة من ذات الديباجة إلى الحد من آلام الحرب إذا سمحت بذلك الضرورات العسكرية، كذلك نجد ذلك في اتفاقية جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول³.

الفرع الثاني: مشروعية مبدأ الضرورة العسكرية في الشريعة الإسلامية.

تم تعريف الضرورة العسكرية أو الحربية في الشريعة الإسلامية بأنها الوسائل التي تؤدي إلى التسليم الكامل أو الجزئي من قبل العدو بأسرع وقت ممكن وبطرق القهر المنظمة التي لا تتعارض مع القانون والعرف، وما زاد عن تلك الوسائل فهو محرم، لأنه خارج عن الضرورة الحربية⁴.

¹ مصطفىاوي: مبدأ الضرورة العسكرية، سامي للنشر، الوادي، ط1، 1442هـ/2020م، ص30.

² مصالحة: المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، مركز مساواة، حيفا، ط1، 2009م، ص77.

³ عميش: إضاءات محمد بن الحسن الشيباني على القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص80.

⁴ ضميرية (2011)، من أحكام الحرب في الإسلام، مقال بموقع منتدى الطريق إلى الله، تاريخ الاطلاع: 2023/08/11، الرابط:

فمن مظاهر الضرورة الحربية في الشريعة الإسلامية ضرب التُّرس (الدروع البشرية) بشرط قصد استهداف المقاتلين ومحاولة تجنب غيرهم قدر الإمكان، رغم أن ذلك يبدو غير ممكن من الناحية العملية، وقد اختلف الفقهاء اختلافاً شديداً حول تحديد الضرورة الحربية التي تبرر ضرب الترس في هذا السياق، فبالنسبة للماوردي والشيروازي الضرورة الحربية هنا هي تجنب الهزيمة، وقال بعض الفقهاء أن ضرب الترس فيه حماية لباقي المسلمين لأنه إذا لم يضرب المسلمون الترس وهُزِمَ المسلمون فسيسقط الكثير من الضحايا بين المسلمين، وبالنسبة للقرطبي، الضرورة الحربية هنا هي تجنب استيلاء العدو على كل المسلمين¹.

الفرع الثالث: ملامح تأصيل مبدأ الضرورة العسكرية في كتاب السير الكبير.

أصل الإمام الشيباني المبدأ بقوله: "ولا بأس للمسلمين أن يحرقوا حصون المشركين بالنار أو يغرقوها بالماء وأن ينصبوا عليها المجانيق، وأن يقطعوا عنهم الماء، وأن يجعلوا في مائهم الدم والعذرة والسم حتى يفسدوه عليهم، لأننا أمرنا بقهرهم وكسر شوكتهم؛ وجميع ما ذكرنا من تدبير الحروب مما يحصل به كسر شوكتهم، فكان راجعاً إلى الامتثال، لا إلى خلاف المأمور، ثم في هذا كله نيل من العدو، وهو سبب اكتساب الثواب، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: 120]، ولا يمتنع شيء من ذلك"².

ويرتكز مبدأ الضرورة العسكرية في رأيي على نظرية الضرورة الشرعية، وبذلك يجد هذا المبدأ شرعيته ومبرراته على أساسها، ولذلك جاء من بين الأحكام التي ذكرها الإمام محمد بن الحسن جواز تغريق الحصون وتحريق الأشجار والضرب المجانيق للضرورة ولحسم الحرب وعدم إطالتها لأنه مقصد من مقاصدها.

المطلب الثالث: مبدأ المعاناة غير المبررة في الحرب.

نتعرض في هذا المطلب إلى مبدأ من المبادئ الهامة في القانون الدولي الإنساني ألا وهو المعاناة غير المبررة، وسيتم تعريف هذا المبدأ وبيان تأصيله في الشريعة الإسلامية، وكذا إيراد ملامحه في كتاب السير الكبير.

الفرع الأول: التعريف بالمعاناة غير المبررة في الفقه القانوني.

يقضي هذا المبدأ بعدم استخدام الأسلحة التي تسبب الموت المحتوم أو التشويه أو الآلام التي لا مسوغ لها، ومن هذا المنطلق فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من الممكن أن تحدث إصابات أو تشويهات لا مسوغ لها، فهذا المبدأ هو مكمل ومتناغم مع مبدأ الإنسانية التي تحد من بعض أساليب الحرب بهدف الحفاظ على آدمية الأطراف وإنسانيتهم، والحد من ويلات الحرب وضحاياها، ولذلك حظر القانون الدولي الإنساني بعض الأسلحة بمقتضى العرف أو المعاهدات الدولية؛ كالأسلحة السامة والجراثومية والكيميائية والنووية، أو القذائف الحارقة والمتفجرة التي يقل وزنها 400 كلغ في إعلان سان بطرسبرغ، والقذائف المتفجرة التي تتمدد في جسم الإنسان ولا يمكن كشف شظاياها بأشعة إكس³.

¹ الداوي: القانون الدولي الإنساني الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مقال منشور في سلسلة أبحاث بعنوان القانون الدولي الإنساني والنزاعات المسلحة، إعداد عمر مكي، طبع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2017م، ص 220.

² السرخسي: شرح السير الكبير، مرجع سابق، ص 1467.

³ مصالحة: المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 83.

الفرع الثاني: تأصيل مبدأ المعاناة غير المبررة في الشريعة الإسلامية.

نجد في الشريعة الإسلامية تجليات مبدأ المعاناة غير المبررة مكرسا بجلاء في حكمين شرعيين متمثلين في عدم جواز المثلة وعدم جواز القتل بالتحريق، وهما فعلان محرمان شرعا نظرا لبشاعتهما وتعارضهما مع الرحمة والكرامة الإنسانية التي نص عليهما القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107]، وقوله كذلك: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70]، ولذلك سنتناول النصوص التي حرمت المثلة والقتل بالتحريق كما يلي:

- أدلة تحريم المثلة:

المثلة في اصطلاح الفقهاء هي الانتقام من العدو بعد موته وتشويه جثته، وقطع بعض الأعضاء من جسده، وقد مثل الفقهاء لذلك بتعذيب الجثث وقطع الرؤوس والألسنة وجذع الأنوف وفقء العيون¹.

وقد جاءت كثير من النصوص الشرعية في الكتاب والسنة تبين تحريم المثلة، والتي منها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: 126]، وقد أجمع جمهور المفسرين أن هذه الآية نزلت في شأن التمثيل بسيدنا حمزة رضي الله عنه في يوم أحد، فأقسم النبي ﷺ على التمثيل بسبعين من المشركين، فأمره الله تعالى بالصبر في آية فامتنع ﷺ عن التمثيل²، وجاء كذلك عن عبد الله بن يزيد الأنصاري عن أبيه عن جده قال: «هُيَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّهْيِ وَالْمُثَلَّةِ»³، ومن التمثيل كذلك حمل الرؤوس مقطوعة إلى قادة الجيوش تشفيا ونكاية، ولذلك جيء إلى سيدنا أبي بكر رضي الله عنه برأس أحد قادة الروم بالشام، فأنكر ذلك وقال للمبعوث وهو عقبة بن عامر رضي الله عنه لما قال له: "يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنهم يصنعون ذلك، قال: "أَفَأَسْتِنَانُ بِفَارَسٍ وَالرُّومِ؟ لَا يُحْمَلُ إِلَيَّ رَأْسٌ، فَإِنَّمَا يَكْفِي الْكِتَابَ وَالْخَبَرَ"⁴.

2- أدلة تحريم القتل بالتحريق:

إذا قَدَّرَ المسلمون على العدو بالتغلب عليه فلا يجوز تحريقهم بالنار من غير خلاف بين الفقهاء، فأما رميهم بالنار قبل القدرة عليهم مع إمكان هزيمتهم بغير التحريق فلا يجوز؛ لأنهم حينئذ في حكم المقدور عليهم، وأما عند العجز عنهم بغير التحريق فجائز في قول أكثر أهل العلم استثناءً، لفعل الصحابة والتابعين له في غزواتهم⁵، وهذا من باب الضرورة الحربية التي سبق الحديث عنها. والدليل المعتمد في تحريم التحريق في الحرب ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا فَأَخْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثم قال ﷺ حين أردنا الخروج: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»⁶.

¹ الفرضاي: الفقه الجهاد، مكتبة وهبة، القاهرة، ط4، 1435هـ/2015م، 760/1.

² القرطي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وآخرون، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ/1964م، 201/10.

³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب النهي بغير إذن صاحبه، حديث رقم: 2427، 3/135.

⁴ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، جامع أبواب السير، باب ما جاء في نقل الرؤوس، حديث رقم: 18351، 9/223.

⁵ الموسوعة الفقهية الكويتية، 2/125.

⁶ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، حديث رقم: 3016، 4/61.

الفرع الثالث: ملامح تأصيل مبدأ المعاناة غير المبررة في كتاب السير الكبير.

أصل الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه السير الكبير مبدأ المعاناة غير المبررة من خلال حديثه عن مدى جواز استعمال أسلوب المثلة والتحريق في الحرب مع الكفار؛ حيث جاء عنه وهو بصدد التعليق على نهي أبي بكر رضي الله عنه نقل رؤوس العدو: "فبظاهر الحديث أخذ بعض العلماء، وقال: لا يحل حمل الرؤوس إلى الولاة لأنها جيفة، فالسبيل دفنها لإمارة الأذى؛ ولأن إبانة الرأس مثلة، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ولو بالكلب العقور، وقد بيّن أبو بكر رضي الله عنه أن هذا من فعل أهل الجاهلية، وقد هُيننا عن التشبه بهم"¹.

وجاء عنه في مسألة قتل العدو بالتحريق في الحرب مع غير المسلمين ما يلي: "قد بينا أنه لا بأس بالتحريق حصونهم وتغريقها ما داموا ممتنعين فيها، سواء كان فيها قوم من المسلمين أسراء أو مستأمنين أو لم يكونوا، والأولى لهم إذا كانوا يتمكنون من الظفر بهم بوجه آخر ألا يقدموا على التغريق والتحريق؛ لأن في ذلك إتلاف من فيها من المسلمين إن كانوا، وإن لم يكونوا ففي ذلك إتلاف أطفالهم ونسائهم، وذلك حرام شرعا، فلا يجوز المصير إليه إلا عند تحقق الضرورة"².

من خلال هذه النقول يبدو التأصيل لمبدأ المعاناة غير المبررة واضحا في النهي شرعا عن المثلة وتحريم التغريق والتحريق، وعموما المقصود بذلك كل وسيلة يبدو فيها استخدام بعض الوسائل الحربية غير مبرر يتجاوز فيه طرفا النزاع المسلح حدود الضرورة العسكرية.

المبحث الثالث: تأصيل أهم المبادئ الضابطة للتعامل مع بعض الفئات البشرية المحمية دوليا في كتاب السير الكبير.

هناك بعض الفئات البشرية يمنع القانون الدولي الإنساني التعرض لها أثناء سير العمليات الحربية سواء وهم مشتركين مباشرة في هذه العمليات بالقتال كأفراد الجيوش النظامية أو الأسرى منهم أو غير المشتركين كالمدنيين، وقد حددتهم اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وهم: الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في الميدان وفي البحار، وأسرى الحرب كما جاء في المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمدنيون كما قرره المادة 04 من اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الإضافي الأول لسنة 1977³.

ولذلك سنتناول في هذا المبحث جملة من الأحكام المتعلقة بهذه الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية، مع بيان التأصيل لأحكام كل فئة في كتاب السير الكبير للإمام الشيباني.

المطلب الأول: مبدأ حماية الأسرى في الحرب.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف من يجوز وضع الأسير، كما سنقوم ببيان أحكام الأسرى في الشريعة الإسلامية، ثم نتناول بالذكر ملامح تأصيل مبدأ حماية الأسرى في كتاب السير الكبير.

الفرع الأول: التعريف بأسير الحرب في الفقه القانوني.

¹ السرخسي: شرح السير الكبير، مرجع سابق، ص 110.

² المرجع نفسه، ص 154.

³ عتلم وآخرون: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، طبع لجنة الصليب الأحمر، جنيف، 2002م، ص 74-128-195.

أسير الحرب عند فقهاء القانون الدولي العام هو كل شخص يؤخذ لا لجرمة ارتكبتها، وإنما لأسباب عسكرية¹، كما نصت المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة على فئات المقاتلين المستفيدين من الوضع القانوني لأسرى الحرب منهم: أفراد القوات المسلحة والمتطوعون معهم، وأفراد الميليشيات والمقاومة المنظمة، المدنيون المرافقون للقوات المسلحة، وسكان الأراضي غير المحتلة المسلحون².

الفرع الثاني: مشروعية حماية أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية.

أسرى الحروب من أهم الفئات المحمية في الشريعة الإسلامية، وقد تم تعريفهم شرعا بأنهم الأعداء الذين أظهروا العداوة للإسلام وعملوا على محاربهه فسقطوا في أيدي المسلمين³، وقد اعتنت الشريعة الإسلامية بعناية فائقة بأسرى الحرب فقررت لهم أحكاما كثيرة تعتبر أسسا لكل تشريع وضعي منضبط بالمبادئ الإنسانية؛ ومن هذه الأحكام وجوب إطعام الأسير بأحسن الأطعمة قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: 08]، وكذلك إحسان معاملته أثناء الأسر حتى بلغ الأمر أن حث النبي ﷺ المسلمين على أن يتواصى بعضهم بعضا بالأسرى في قوله «اسْتَوْصُوا بِالْأَسَارَى خَيْرًا»⁴، والنبي ﷺ لا يوصي إلا بشيء فيه ثواب عظيم، وهذا من أعظم محاسن الإسلام في شأن الأسرى، وما ذكرنا يعتبر غيض من فيض لكثير من الأحكام التي استنبطها الفقهاء من نصوص الشريعة وقواعدها العامة ومقاصدها الكلية.

الفرع الثالث: ملامح تأصيل مبدأ حماية أسرى الحرب في كتاب السير الكبير.

من بين المسائل المهمة في حماية الأسرى ما تعلق منها بقتل الأسير المحارب وهي من الأمور المختلف فيها، وقد تكلم الإمام الشيباني على هذه المسألة بقوله: "الإمام بالخيار في الرجال من أسارى المشركين بين أن يقتلهم وبين أن يخلصهم ويقسم بين من أصابهم، وكان الحسن رضي الله عنه يكره قتل الأسير إلا في الحرب ليهيب به العدو، وحماد بن أبي سليمان رحمه الله كان يكره قتل الأسير بعد ما وضعت الحرب أوزارها، وجه قولهما أن إباحة القتل لدفع محاربتهم، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: 191]، وقد اندفع ذلك بالأسر وانقضاء الحرب، فليس في القتل بعد ذلك إلا إبطال حق المسلمين بعد ما ثبت في رقابهم حق، وذلك لا يجوز"⁵، فيبدو في نظري أن مسألة قتل الأسير موكولة إلى اجتهاد حاكم المسلمين في إطار سلطته القضائية، وهو ما خوله القرآن الكريم للنبي ﷺ بوصفه حاكما للمسلمين من المن عن الأسير أو قبول الفدية والتعويض المالي من دولته لفك أسره أو قتله وهو ما يكون في حق الأسرى الذين يشكلون خطرا على المسلمين، فقد أمر النبي ﷺ بقتل أربعة من الكفار في فتح مكة ولو وجدوهم معلقين بأستار الكعبة لخطرهم، لكن ما يجب تسجيله والتأكيد عليه هو عدم جواز قتل الأسير دون محاكمة وهو ما أكدته

¹ غانم: مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1967م، ص 602.

² حوبة: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، سامي للطباعة والنشر والتوزيع، الوادي، ط1، 1441هـ/2020م، ص43.

³ الزيد: مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، طبعة الصليب الأحمر الدولي، 1425هـ، ص 34.

⁴ أخرجه الطبراني في المعجم الصغير، حديث رقم: 977، 393/22، قال الهيثمي: "إسناده حسن"، ينظر: مجمع الزوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، در، 1414هـ/1994م، 86/6.

⁵ السرخسي: شرح السير الكبير، مرجع سابق، ص1024 - 2025.

اتفاقية جنيف الثالثة، والفقهاء بالإجماع لا يرون قتل الأسرى من النساء والصبيان والشيوخ إلا إذا اشتركوا في القتال بالمباشرة أو بالرأي والمشورة، وهو ما قرره الإمام الشيباني هاهنا، كذلك رجحه الدكتور وهبة الزحيلي من الفقهاء المعاصرين¹.

المطلب الثاني: مبدأ حماية الأشخاص المدنيين في الحرب.

نتناول في هذا المطلب التعريف بالشخص المدني في مفهوم القانون الدولي الإنساني، كما نشير إلى مشروعية حماية الأشخاص المدنيين في الشريعة الإسلامية، ثم نعالج تأصيل هذا المبدأ في كتاب السير الكبير.

الفرع الأول: التعريف بالمدنيين في الفقه القانوني.

من خلال اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وما نصت عليه المادة 50 من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق بها أن الشخص المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى أي فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة، وكذلك المادة 43 من البروتوكول الملحق²، ومن خلال هذه المواد يتبين أن الحماية القانونية للمدنيين تقرر بموجب الاتفاقية بصفتين عامة وخاصة؛ فالحماية العامة تتمثل كالآتي:

- عدم مشاركتهم في الأعمال العدائية.
- عدم قيامهم بمساهمة فعالة في المجهود الحربي.
- ضرورة ابتعادهم قدر الإمكان عن نطاق دائرة الأهداف العسكرية أو التواجد بقربها.
- وقد حدد فقهاء القانون الدولي الإنساني الفئات المحمية دولياً من المدنيين غير المقاتلين بالأوصاف التالية³:
- أن لا يكونوا من أهل القتال أصلاً كالفلاحين والمزارعين والتجار والنساء والأطفال.
- أن يكونوا من المقاتلين الذين تركوا القتال لسبب؛ كعجز أو إصابة أو استسلام.
- المقاتلين الذين تتحقق فيهم أوصاف تمنع قتلهم كالأطباء في الجيوش، والسفراء.
- الطوائف الذين تمنع الدولة من التعرض لهم كرجال الدين في كل ملة.

الفرع الثاني: مشروعية حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية.

تقررت في الشريعة الإسلامية جملة من الأحكام التي تكفل الحماية الشرعية للأشخاص المدنيين غير المقاتلين؛ لذلك نجد أن أعظم آية قررت هذه الحماية ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190]، وقد قال عامة المفسرين بأنها محكمة في الأمر بقتال من يقاتل والكف عن من لا يقاتل من النساء والصبيان والرهبان والكبار والزمنى والفلاحين ومن شاكلهم لعدم تصور القتال من قبلهم في غالب الأحيان⁴، كذلك جاء في السنة

¹ الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط3، 1419هـ/1998م، ص418.

² عتلم وآخرون: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص195.

³ الحصين: الأعداء الذين يحرم قتلهم في الحرب - دراسة شرعية ونظرة قانونية، المجلة العلمية، جامعة الملك فيصل، السعودية، المجلد 8، ع2، 1428هـ/2008م، ص48.

⁴ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 348/2.

النبوية تكريس لهذا المبدأ؛ كقول ابن عباس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشا قال: « اُخْرُجُوا بِسْمِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ »¹.
الفرع الثالث: ملامح تأصيل مبدأ حماية المدنيين في كتاب السير الكبير.

لهذا المبدأ ملامحه في كتاب السير الكبير كما يلي: "لا ينبغي أن يُقتل النساء من أهل الحرب ولا الصبيان ولا المجانين ولا الشيخ الفاني لقوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: 190]، وهؤلاء لا يُقاتلون، وحين استعظم رسول الله ﷺ قتل النساء أشار إلى هذا بقوله: «هأه»، ما كانت هذه تقاتل، أدرك خالدًا وقل له، لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً»، ولأن الكفر وإن كان من أعظم الجنايات فهو بين العبد وبين ربه جل وعلا، وجزاء مثل هذه الجناية يؤخر إلى دار الجزاء، فأما ما عُجِّلَ في الدنيا فهو مشروع لمنفعة تعود إلى العباد، وذلك دفع فتنة القتال، وينعدم ذلك في حق من لا يقاتل، بل منفعة المسلمين في إبقائهم ليكونوا أرقاء للمسلمين، فإن قاتل واحد من هؤلاء فلا بأس بقتله؛ لأنهم باشروا السبب الذي به وجب قتالهم².

من خلال هذا النص نستنتج أن علة قتل المقاتل هي وجود أو تصور القتال من قبله، ولا يصح كون علة قتل المقاتل هو الكفر، وهذا مبدأ مجمع عليه عند جمهور فقهاء الإسلام أكده جُمٌّ غفير من علماء العصر كالدكتور القرضاوي رحمه الله لدفع شبهة أن الإسلام دين إرهاب وأنه انتشر بالسيف³.

المطلب الثالث: مبدأ حماية المرضى والجرحى والغرقى في الحرب.

من الفئات البشرية المحمية دولياً المرضى والجرحى والغرقى غير المقاتلين، ولذلك سنتناول بالدراسة في هذا المطلب التعريف بهذه الفئة في مفهوم القانون الدولي الإنساني، ثم نتطرق إلى بيان مشروعية هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية، ونختتم ببيان ملامح تأصيل هذه الحماية في كتاب السير الكبير، وذلك في الفروع التالية.

الفرع الأول: التعريف بالمرضى والجرحى والغرقى في الفقه القانوني.

بينت المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المقصود بالجرحى والمرضى، وجاء فيها بأنهم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدني كان أو عقلي الذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويشمل هاذان التعبيران أيضاً حالات الوضع والأطفال حديثي عهد الولادة، والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال الذين يحجمون عن أي عمل عدائي⁴.

¹ أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم: 2728، 461/4؛ قال الأرنؤوط وآخرون: "حسن لغيره".

² السرخسي: شرح السير الكبير، مرجع سابق، ص 1415.

³ ينظر: القرضاوي: فقه الجهاد، مرجع سابق، 397/1.

⁴ عتلم وآخرون، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 269.

كما أوضحت المقصود بالعرفى أنهم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من النكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي¹. إذن فبمقتضى القانون الدولي الإنساني المرضى والجرحى والعرقى غير المقاتلين تجب لهم الحماية سواء كانوا من العسكريين في الجيوش النظامية أو من المدنيين بجميع فئاتهم، فيمنع القيام بأي عمل عدائي في حقهم وهم على وضعهم هذا.

الفرع الثاني: مشروعية حماية المرضى والجرحى والعرقى في الشريعة الإسلامية.

قررت الشريعة الإسلامية جملة من الأحكام لحماية المرضى والجرحى والعرقى سواء كانوا من المدنيين أو من المقاتلين الذين يشاركون في الحروب مع استسلامهم، والعلة في ذلك هو عدم قدرتهم على القتال وانكفاهم عنه، وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في جوابه لابن مسعود رضي الله عنه عن أحكام أهل البغي: «فإن حُكِمَ اللهُ فيهم ألا يُتَّبَعَ مُدْبِرُهُمْ، ولا يُقْتَلُ أسيرُهُمْ، ولا يُدَقَّفَ على جريحِهِمْ»²، وقد أمر كذلك الإمام علي رضي الله عنه مناديا فنادى يوم الجمل: "ألا لا يُجْهَرَنَّ على جريح ولا يُتَّبَعَ مُدْبِرٌ ولا يُقْتَلُ أسيرٌ، ومَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فهو آمنٌ، ومَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فهو آمنٌ"³.

الفرع الثالث: ملامح تأصيل حماية هذه الفئات في كتاب السير الكبير.

من خلال البحث في ثنايا هذا الكتاب وجدت في عدة مواضع منه إشارات تأصيلية لبعض الأحكام الفقهية المتعلقة بوضعية المرضى والجرحى في الحروب، فجاء في بعضها قوله: "والحرة يجوز لها أن تخرج إلى الغزو مع المحرم، فتداوي الجرحى، وتقوم على المرضى، ولا تخرج بغير إذن محرم، عجزوا كانت أو شابة، إذا كان خروج المسلمين إلى مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا"⁴. فالظاهر من خلال هذا النص أن مقصود الإمام محمد بن الحسن التكفل بالمرضى والجرحى في الجيوش الإسلامية، لكن وجدت أنه تعدى ذلك إلى ذكر أن من الأشخاص الذين لا يجوز قتلهم النساء المرضيات من الكفار بسبب مداواتهم الجرحى وعدم تصور القتال منهم، حيث قال مقررًا: "وإن كان الداخل ذميا أو عبدا أو صبيا أو امرأة والمسألة بحالها فلا شيء لأحد منهم، ما لم يعلم أنه دخل للقتال، وأن المرأة دخلت لمداواة الجرحى؛ لأن هؤلاء باعتبار الأصل غير مقاتلين، فليس للمرأة والصبي بنية صالحة للمحاربة"⁵.

خاتمة:

من خلال ما تقدم بحثه من إضاءة جوانب مهمة لكتاب السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وبيان أثره في التأصيل للمبادئ الحديثة للقانون الدولي الإنساني التي ذكرنا أهمها نظرا لكثرتها؛ حيث وجدنا لفيها من الباحثين الهولنديين في

¹ المرجع نفسه.

² أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب الرعاة، باب أهل البغي إذا فاءوا لم يتبع مدبرهم، حديث رقم: 16755، 319/8، وقد وضعه الإمام البيهقي، لكن الحديث يعتضد بالأثار المروية عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وما ذكرت منها.

³ البيهقي: السنن الكبرى، مرجع سابق، 49/17.

⁴ السرخسي: شرح السير الكبير، مرجع سابق، ص1456.

⁵ المرجع نفسه، ص890.

القانون الدولي الإنساني قد استفادوا من هذا الكتاب القيم؛ لما تضمنه من الأحكام الشرعية الكثيرة التي تتشابه مع المبادئ الحديثة الضابطة لسير العمليات الحربية أو حماية بعض الفئات البشرية مما قرره القانون الدولي الإنساني، وقد ذكرنا المواثيق الدولية التي أسست لهذه المبادئ الإنسانية من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الملحقمة، ولذلك يمكننا تسجيل النتائج والاقتراحات التالية:

أولاً- النتائج:

1- الإمام محمد بن الحسن الشيباني وكتابه السير الكبير لهما الأثر البالغ في التأسيس لفقه العلاقات الدولية في زمن الحرب في الشريعة الإسلامية، وقد أنصفه الفقهاء الغربيون في فرنسا وألمانيا من خلال تأسيس جمعية دولية للقانون الدولي الإنساني تحمل اسمه سنة 1932، كما تكفلوا بطبع كتابه ونشره.

2- القانون الدولي الإنساني له جذور فلسفية في التشريع الإسلامي من خلال علم السير والمغازي الذي تميز فيه المسلمون عن الأمم قبلهم وبعدهم، تحقيق بأن يكون هذا التشريع مصدراً تشريعياً لقواعد هذا القانون.

3- تبدو العلاقة وثيقة بين القانون الدولي الإنساني وكتاب السير الكبير للإمام الشيباني من خلال التمعن في مضامين الاتفاقيات الأربعة التي تم عقدها في مدينة جنيف السويسرية، والتي تعتبر أهم مصادر هذا القانون، فقد أشار صاحب هذا الكتاب إلى الكثير من الأحكام المشابهة لما أوردته هذه الاتفاقيات كما تقدم درسه.

4- من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني مبدأ الإنذار الحربي ومبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ المعاناة غير المبررة، وهذه المبادئ نجد مشروعيتها في أحكام الشريعة الإسلامية التي استنبطها الفقهاء من خلال نصوص القرآن والسنة، كما أن ما أصَّلَه الإمام الشيباني في كتابه السير الكبير في نفس السياق داخل في هذا المعنى.

5- من الفئات البشرية المحمية دولياً بمعرفة قواعد القانون الدولي الإنساني الأسرى والمدنيين والجرحى والمرضى والغرقى، حيث يكثر التعرض لهم في أثناء سير العمليات القتالية، وقد قررت الاتفاقيات الدولية جملة من المبادئ التي توفر الحماية القانونية والقضائية لهذه الفئات، كما نجد لهذه الفئات الحماية المضمنة في الشريعة الإسلامية، وقد انبرى الإمام الشيباني لبيان التأصيل الفقهي لأهم الأحكام الأساسية المتعلقة بوضعهم في حالات الحرب من خلال كتاب السير الكبير.

ثانياً- الاقتراحات:

من خلال ما تم تسجيله على سبيل التمثيل في كتاب السير الكبير من أحكام شرعية وآراء اجتهادية تتوافق في معناها مع بعض مبادئ القانون الدولي الإنساني التي سبقت دراستها، يقترح الباحث ما يلي:

- 1- العمل على جعل أحكام الشريعة الإسلامية أحد أهم المصادر التشريعية والفقهية للقانون الدولي الإنساني.
- 2- دراسة وتحقيق كتاب السير الكبير بمنهجية تجمع بين الرؤيتين الشرعية والقانونية بإشراف أكاديمي.
- 3- الاهتمام بالجانب التأصيلي لمبادئ القانون الدولي الإنساني عن طريق المنهج المقارن بين نصوص وقواعد الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية كاتفاقيات جنيف الدولية وما تعلق بها من بروتوكولات ملحقمة.

- 4- فتح تخصصات القانون الدولي الإنساني المقارن في طور الماستر الأكاديمي في قسم الشريعة والقانون بالجامعات والكليات المتخصصة في العلوم الإسلامية بمختلف الجامعات الجزائرية.
- 5- إقرار مادة مدخل إلى القانون الدولي الإنساني في كل التخصصات الشرعية بالجامعات والكليات الإسلامية بمختلف الجامعات الجزائرية.

قائمة المراجع:

أ- الكتب الفقهية:

1. أبو زهرة محمد، أبوحنيفة حياته وعصره وآراؤه الفقهية، دار الإتحاد العربي للطباعة، مصر، ط2، 1399هـ/1947م.
2. البخاري محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ.
3. البيهقي أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ/2003م.
4. الدسوقي محمد، الإمام محمد بن الحسن وأثره في الفقه الإسلامي، دار الثقافة، الدوحة، ط1، 1408هـ/1987م.
5. الزحيلي وهبة، آثار الحرب في الإسلام، دار الفكر، دمشق، ط3، 1419هـ/1998م.
6. السرخسي محمد بن أحمد، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، دم، در، 1971م.
7. الشيباني أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ/2001م.
8. ضميرية عثمان، السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، كتاب مجلة البيان، المنتدى الإسلامي، الكويت، در، 1409هـ/1988م.
9. الطبراني سليمان بن أحمد، المعجم الصغير (الروض الداني)، تحقيق: محمد شكور ومحمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1405هـ/1985م.
10. الطبري محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، دار التراث، بيروت، ط2، 1487هـ.
11. القرطبي يوسف، فقه الجهاد، مكتبة وهبة، القاهرة، ط4، 1435هـ/2015م.
12. القرطبي محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وآخرون، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ/1964م.
13. الكوثري محمد زاهد، بلوغ الأماني في سيرة محمد بن الحسن الشيباني، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، درط، 1418هـ/1998م.
14. اللكنوي محمد، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مطبعة دار السعادة، مصر، ط1، 1324هـ.
15. النيسابوري مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، در، دس.
16. الهيثمي نور الدين، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، در، 1414هـ/1994م.
17. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1427هـ.

ب- الكتب القانونية:

18. حوبة عبد القادر، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، سامي للطباعة والنشر والتوزيع، الوادي، ط1، 1441هـ/2020م.
19. الزيد زيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، طبعة الصليب الأحمر الدولي، 1425هـ.
20. عتلم شريف ومحمد ماهر، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، طبع لجنة الصليب الأحمر، جنيف، 2002م.
21. غانم محمد حافظ، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1967م.

22. مصالحة تامر، المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، مركز مساواة، حيفا، ط1، 2009م.
23. مصطفىاوي بوبكر، مبدأ الضرورة العسكرية، سامي للنشر، الوادي، ط1، 1442هـ/2020م.
- ج- المقالات:
24. الحصين خالد، الأعداء الذين يحرم قتلهم في الحرب - دراسة شرعية ونظرة قانونية، المجلة العلمية، جامعة الملك فيصل، السعودية، المجلد 8، ع2، 1428هـ/2008م.
25. الداوي أحمد، القانون الدولي الإنساني الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مقال منشور في سلسلة أبحاث بعنوان القانون الدولي الإنساني والنزاعات المسلحة، إعداد عمر مكي، طبع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2017م.
26. عميش حمزة، إضاءات محمد بن الحسن الشيباني على القانون الدولي الإنساني، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، البحرين، ع 79، كانون الأول - ديسمبر، 2018م.
- د- مواقع الانترنت:
27. ضميرية عثمان (2011)، من أحكام الحرب في الإسلام، مقال في موقع منتدى الطريق إلى الله، تاريخ الاطلاع: 2023/08/11، الرابط: <https://forums.way2allah.com>
28. موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط: <https://www.icrc.org>